والحقوق ش الثغور الخروج للسفر فالسفور مصدر والسفر الحاصل بالمصدر فاختار المصدر ولان
نهي عن السفر او كان الطريق مخوفا فسافر فهلك المال ضمن م ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق
او الغرق فوضعها عند جاره او في فلك آخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها
معه ثم اقر بها او لا ش اي جحدها مع رب المال الوديعة يضمن سواء اقر بها بعد الجحود او لا وانما قال
مع رب الوديعة لانه ان جحدها مع غير المالك لا يضمن لان هذا من باب الحفظ وان جحد المودع الوديعة
عند الموت يصير غاصبا م او خلط بماله لا يتميز ش فانه ان خلط بخلاف الجنس ينقطع حق المالك
ويجب الضمان اتفاقا وكذا ان خلط بالجنس عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف الا اذا خلط بما هو
اكثر منه لا بما هو اقل فانه لا ينقطع حق المالك بل يثبت الشركة وعند محمد لا بل يثبت الشركة سواء
كان اقل او اكثر م او تعدى المودع فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثله
بما بقي او حفظ في دار امر بغيرها ضمن ش اي حفظ في دار امره المودع بالحفظ في غيرها فقوله ضمن جزاء
الشرط وهو قوله وان حبسها الى آخره م واذا اختلطت بلا فعله اشتركا ولو ازال التعدي زال
ضمانه ش كما اذا وضعها في دار آخر ثم ردها الى دار امر المالك بالحفظ فيها زال الضمان اي كان ضمانه بدل
الوديعة بحيث لو هلكت لكان مضمونة فزال هذا المعنى وانما قلنا بهذا لان زوال الضمان حقيقة
غير ممكن لان حقيقة زوال الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن ازالة التعدي وقال الشافعي
رحمه الله ان زال التعدي لا يزول الضمان م ولا يدفع الى احد المودعين قسطه بغيبة الآخر

ش

اما اذا كانت الوديعة غير المكيل والموزون فبالاتفاق وان كانت من المكيل او الموزون فكذا عند
ابي حنيفة خلافا لهما لانه ليس للمودع ولاية القسمة ولاحد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا
يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم اي اذا كانت الوديعة عند رجلين وهي مما لا يقسم يحفظها احدهما
باذن الآخر وان كانت مما يقسم لا يجوز لاحدهما ان يدفعها الى الآخر للحفظ بل يقسمان فيحفظ كل واحد
نصفه وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الدفع الى الآخر فيما يقسم وضمن دافع الكل نصفه لا قابضه
اي اذا دفع الكل الى الآخر فيما يقسم يضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض لان مودع المودع لا يضمن عنده
فلو نهي عن الدفع الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن والى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء
تحفظه النساء الى عرسه لا كما لو امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظ في آخر منها لان بيوت دار واحدة
لا يتفاوت فلا فائدة في التعيين بخلاف الدار لان الدارين يتفاوتان فان كان له خلل ظاهر
ضمن اي اذا كانت للبيت الذي حفظ فيه خلل ظاهر وقد عين بيتا آخر من هذه الدار ضمن م ولو اودع
فهلك ضمن الاول فقط ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن ايا شاء فان ضمن الآخر رجع على الاول م ولو
اودع الغاصب ضمن ايا شاء ش هذا بالاتفاق فيهما قاسا مودع المودع على مودع الغاصب فان المودع
اذا دفع الى الاجنبي صار غاصبا وفرق ابو حنيفة بان المودع ان دفع الى الغير لا يضمن ما لم يفارقه فاذا
فارقه ترك الحفظ فيضمن ولا يضمن الآخر لانه صار مودعا حيث غاب الآخر ولا صنع له في ذلك كثوب
القته الريح في حجر انسان م ولو ادعى كل من رجلين الفا مع ثالث انه له اودعه اياه فنكل لهما فهذا

Copyright © King Saud University